

## قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
٢١٩	قرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية ومدير عام للهيئة
٢١٩	قرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بالإدارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
٢١٩	قرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير إدارة بمصاحبة الميكانيكا والكهرباء
٢٢٠	قرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير إدارى لشركة مصر/ حلوان للغزل والنسيج
٢٢٠	قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٦٩ بإضافة مادة جديدة للأتمحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد
٢٢٠	قرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بوظائف الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم
٢٢١	قرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية
٢٢١	قرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتعيين وكيل لوزارة التربية والتعليم للشئون المالية والإدارية
٢٢٢	قرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة
٢٢٢	قرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٦٩ بتعيين وكيل لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى
٢٢٢	قرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بالدرجة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى

## رياسة الجمهورية

٢٢٣	احتفالات واستقبالات
٢٢٣	ديوان كبير الأمراء - منح أوسمة

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

## قصر:

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول اتفاق بشأن المعهد الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق بشأن المعهد الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

من استلام هؤلاء الموظفين عملهم ، وكذلك أفراد أسرهم معهم عند دخولهم أراضي الجمهورية العربية المتحدة ،

(ب) تعني حكومة "ج.ع.م." هؤلاء الموظفين من تسديد الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على استيراد سيارة (جديدة أو مستعملة) للاستعمال الشخصي . ويجوز للموظف الفرنسي استيراد السيارة في بحر مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ وصوله الجمهورية العربية المتحدة .

وإذا لم يستورد الموظف عند وصوله سيارة لاستعماله الخاص يجوز له شراء سيارة خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله ويتمتع في هذه الحالة بالإعفاء الجمركي وبالإعفاء من أية ضرائب أخرى متعلقة بها .

ولكن في حالة بيع سيارة في "ج.ع.م." استوردت أو تم شرائها وفقا لهذه الشروط ، فإنها تخضع للرسوم والضرائب المقررة . ذلك إلا إذا كان شاربها يتمتع بنفس المزايا الممنوحة لبايعها ،

(ج) تكفل حكومة "ج.ع.م." للموظفين المنزه عنهم في المادة ٦ من هذا البروتوكول ولأفراد أسرهم طوائف قيامهم بمهامهم بما في ذلك فترة سفرهم المزايا والحصانات اللازمة لتسهيل قيامهم بأعمالهم ، ويتمتعون على وجه الخصوص بالامتيازات والحصانات الآتية :

- (١) حرية دخول أراضي "ج.ع.م." ومغادرتها .
- (٢) الإعفاء من ضرورة الحصول على إذن عمل مع الحصول على تصريح إقامة بدون مقابل .
- (٣) الإعفاء من المقاضاة عن الأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية مهمتهم .
- (٤) الإعفاء من المسؤولية المدنية أمام الغير إلا في حالة ثبوت سبق الإصرار أو الإهمال الخطير .

مادة ٧ - تعني من الرسوم الجمركية كافة الكتب والمواد والمعدات العلمية والفنية المرسله إلى المعهد وتوفر السلطات المصرية كافة التسهيلات الإدارية لتوزيع كافة النشرات التي تعد تحت إشراف المعهد في الخارج .

### بروتوكول اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالآاهرة

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية إذ توليان أهمية خاصة للدور الذي يقوم به المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، وهو مؤسسة علمية متفرعة من وزارة التعاليم القومي الفرنسية ، قد اتفقتا على مايلي :

مادة ١ - يعتبر المعهد الفرنسي للآثار الشرقية مؤسسة فرنسية تعمل في مجال البحث العلمي ، ويتمتع هذا المعهد بالشخصية المدنية ويضع يده على قطعة الأرض والمباني المملوكة له .

مادة ٢ - يقوم المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بأعمال البحث العلمي في مجال الآثار والوثائق الأثرية ودراسة حضارات العصور الفرعونية واليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية في مصر . ويتيح لصغار العلماء الفرنسيين الذين تلقوا تعليما نظريا في فرنسا ، فرصة اكتساب خبرة عملية ومباشرة في مجالات تخصصهم

مادة ٣ - يستقبل المعهد - في إطار مهمته ووفقا للأئحته الداخلية - باحثين وعلماء فرنسيين ، ويجوز له أيضا في حدود مايتوفر لديه من أماكن خالية . أن يستقبل بصفة استثنائية باحثين من جنسيات أجنبية بشرط أن يوافق مقدما مدير المعهد على ترشيحاتهم .

مادة ٤ - يعتبر مدير المعهد مسئولاً عن إدارته .

مادة ٥ - يتحمل المعهد دون غيره كافة نفقات صيانة مبنى المعهد ومنشئاته وكذلك جميع النفقات اللازمة لإدارته .

مادة ٦ - يخضع مدير المعهد الفرنسي للآثار الشرقية وموظفوه الإداريون وكافة العاملين فيه للنظام التالي :

(أ) تعني حكومة "ج.ع.م." من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ومن القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير عند انتهاء المهمة ، الأثاث والأمتعة الشخصية ( وخاصة ثلاجة كهربائية ، وجهاز راديو وجراموفون وجهاز تسجيل وتلفزيون ، والأدوات المنزلية الكهربائية ، وجهاز تكييف وكاميرات ) التي يحضرها الموظفون المنزه عنهم في المادة ٦ من هذا البروتوكول والتي تدخل أراضيها في بحر ستة أشهر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني

والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني ،  
والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## دستور منظمة الدفاع المدني الدولية

مقدمة :

بالنظر إلى ازدياد واتساع التعاون على النطاق الدولي ونمو المنظمات  
في مجال تقدم الوسائل الفنية المستخلصة لتقليل أو منع الخسائر الناجمة  
عن الكوارث الطبيعية في وقت السلم أو التدمير الناتج عن استخدام  
الأسلحة في وقت الحرب ؛

وقد اتفقت الدول المتعاقدة على الدستور التالي :

## القسم الأول - الانشاء

المادة ١ - منظمة الدفاع المدني الدولية - وفقاً للدستور التالي :

مادة ٨ - تسهل الحكومة الفرنسية بقدر المستطاع انشاء وتشغيل  
مؤسسة مصرية للبحوث في فرنسا يكون له نفس الغرض الذي يعمل  
على تحقيقه المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة .مادة ٩ - يعمل بهذا البروتوكول مؤقتاً ابتداء من تاريخ التوقيع  
عليه . ويبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر لسريان مفعوله نهائياً  
بمجرد انتهاء الاجراءات الدستورية اللازمة .مادة ١٠ - يسرى مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات  
من تاريخ التوقيع عليه . ويمتد العمل به طالما لم يعلن أحد الطرفين الطرف  
الآخر برغبته في الغائه وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل قبل مضي فترة  
الخمس سنوات ويجوز لأي من الأطراف طلب الغاء العمل بهذا  
البروتوكول في أي وقت على أن يتم ذلك بمجرد انتهاء مدة الإخطار .حرر في القاهرة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نستخين باللغة  
الفرنسية .عن  
عن  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة الجمهورية الفرنسية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر  
بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على بروتوكول اتفاق بشأن  
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية فرنسا ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق بشأن  
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية فرنسا ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ما

عن وزير الخارجية

( امضاء )